

١١- تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المختصة ، بما في ذلك توفير محاضر موجزة ، تسليمها بوظيفتها التحضيرية .

الجلسة العامة ٨١
١٩٨٩ كانون الأول / ديسمبر ١٥

٤٤/١٢١ - التسلح النووي الإسرائيلي

ان الجمعية العامة.

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي . وأخرها القرار ٤٣ / ٨٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ .

وإذ تشير إلى فرارها ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي دعت فيه في جلسة أمور، إلى إخضاع جميع المرافق التوتوية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منظمة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى فرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١) المزور في ١٩
حزيران / يونيو ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل ، في جملة
مذكرة ، أن تخضع ، على نحو عاجل ، جميع مراقبتها التسوية لضمانات
لـ كالة الدولة للطاقة الذرية ،

وإذا تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا إلى إسرائيل على وجه تحديد خصائص مراقبتها التوبية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع سلحة نووية أو حيازتها ، رغم النداءات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار GC(XXXIII)/RES/506 المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٨٩ الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية لطاقة الذرية ، والذي استذكر فيه المؤتمر العام رفض اسرائيل إخضاع جميع منشآتها لضمانات الوكالة ، ودعاهما إلى الانصياع إلى قرار مجلس الأمن (٤٨٧) .

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الوبية الخطامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، التي اعتمدتها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٧) ، والذي أدان في الفقرة ١٢ منها إسرائيل لاستمرارها في تطوير برامجها العسكرية النووية وأسلحة التدمير الشامل وامتناعها عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد .

وإذ تثير بالغ جزعها المعلومات المتعلقة باستمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط على نظم اتصالها إلى أهدافها مما يهدد سلم وأمن المنطقة.

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين لخطر نتيجة لتطوير إسرائيل للأسلحة النووية وحياتها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا
لاستضافة المؤتمر المعنى بالمعيظ الهندي ، في كولومبو ، في الفترة من ٢
إلى ١٣ تموز / يوليه ١٩٩٠ .

وإذ تأسف لعدم إمكان عقد المؤتمر في عام ١٩٩٠ حسبما هو مقرر، على الرغم من عرض حكومة سري لانكا السعى .

١- تحيط علمياً بتقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي (١٠٨) :

٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار
المحيط الهندي منطقة سلم :

٣ - تكرر وتعيد تأكيد مقرراتها المعتمدة في عام ١٩٧١ بعقد المؤتمر المعني بالبيئات الهندية في كولومبو ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار البيئات الهندية منطقة سلم :

٤ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة، وتطلب من اللجنة تكيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها:

٥ - تلاحظ مع الارتفاع فيما يتعلق بتنفيذ ولاية اللجنة المخصصة . بما في ذلك الأعمال التحريرية بعد المؤتمر . على النحو المطلوب في القرارات ذات الصله التي أوصت بها اللجنة واعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، أن الفريق العامل التابع للجنة المخصصة أحرز تقدماً كبيراً في جلساته المعقودة خلال دورات اللجنة في عام ١٩٨٩ وأن رئيس الفريق العامل قدم تقريره إلى اللجنة المخصصة :

٦ - تحت اللجنة المخصصة على تكثيف مناقشتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادئ ، بما في ذلك المسائل والمبادئ ، التي حددتها رئيس الفريق العامل في تقريره المؤرخ في ١٢ نووز/ يوليه ١٩٨٩^(١٠٩) ، بهدف وضع عناصر يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء الاعداد اللاحقة لـ .. و تقييم خاتمة للمعهد :

٧ - تطلب إلى اللجنة المختصة عقد دورتين تحضيريتين خلال النصف الأول من عام ١٩٩٠ ، مدة الأولى أسبوع واحد ومدة الثانية أسبوعان ، لإنجاز الأعباء التحضيرية المتبقية المتعلقة بالمؤتمر المعنى بالمحيط الهندي حتى يتسعى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩١ بالتعاون مع البلد المضيف :

٨ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة مواصلة مشاوراته بشأن مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة في أعمال اللجنة، بهدف البت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن:

٩ - تطلب أيضاً إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب، وبيان إنشاء لجنة المفتش.

(١٠٩) رقم A/AC.159/L.93 الملف .
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين . الملحق
قم ٢٩ (A/44/29) .

وإذ تضع في اعتبارها على وجه المخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام لاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقييد الصارم بها بحيث يمكن للدول منفردة والمجتمع الدولي أن تستمد منها أمّاً معززاً .

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاques لن يكون له تأثير سبيء على أمن الدول الأطراف فحسب ، وإنما يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المخصوص عليها في تلك الاتفاques .

وإذ تؤكد أيضاً أن أي إضعاف للثقة بهذه الاتفاques يتৎقص من مساحتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوّض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي .

وإذ تدرك في هذا السياق ، في جملة أمور ، ما يمكن أن يسهم به الامتثال التام لاتفاقات القائمة في إحراز تقدم في المفاوضات بشأن اتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر مهم جمّع أعضاء المجتمع الدولي ويعينهم ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا المخصوص ،

وافتتاعاً منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي تنشأ فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بأهمية مسألة الامتثال في إطار اتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

١ - تحت جميع الدول الأطراف في اتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاques والامتثال لها :

٢ - تطلب إلى جميع الدول إيلاء النظر التام للآثار الضارة التي تترتب على عدم الامتثال هذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمان والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتلالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح :

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاques أو إعادة تلك السلامية إليها :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا المخصوص :

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، بهدف زيادة الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والإقلال من أي إمكانية لإساءة التفسير وإساءة الفهم :

وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ومنظمات إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الإسرائيلي المعلنة المتمثلة في مهاجمة المراافق النووية المكرسة للأغراض السلمية وتدميرها ، جزءاً من سياستها في مجال السلاح النووي .

٦ - تكرر إدانتها لرفض إسرائيل التخلّ عن حياة أي أسلحة نووية :

٧ - تكرر أيضاً إدانتها للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا :

٨ - تعرب عن شديد قلقها لاستمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحياة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها إلى أهدافها :

٩ - تطلب مرة أخرى إلى مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال إسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) :

١٠ - تطلب مرة أخرى أن تخضع إسرائيل جميع مراافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

١١ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع إسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك :

١٢ - تكرر طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون مع إسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية :

١٣ - تطلب أيضاً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مراافقها النووية لضمانات الوكالة :

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الإسرائيلي وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الخامسة والأربعين :

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «السلاح النووي الإسرائيلي» .

الجلسة العامة ٨٦

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٢٢ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح إن الجمعية العامة .

إذ تؤكد من جديد قرارها ٨١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الشديد بضمان احترام الحقوق والالتزامات الناتجة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

وافتتاعاً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،